

الفصل الثاني

قصة الإعلان الدستوري

في ٦ نوفمبر ١٩٦٩ عقد الملازم/ العقيد معمر القذافي حواراً مع طلبة الجامعة الليبية بمدينة بنغازي. وخلال هذا الحوار وجه إليه أحد الطلبة سؤالاً كانت صياغته:
لا شك أن مجلس قيادة الثورة عاكف على وضع دستور للبلاد، فمتى يصدر هذا الدستور؟ وهل سيطرح على الشعب للاستفتاء؟

وجاء جواب القذافي على سؤال الطالب على النحو التالي:

" هي عادة - الدستور المؤقت، والإعلان الدستوري، والبيان برضه في الثورات في كل الثورات، لا يدعو إلى الاستفتاء ... وكذلك رئاسة الجمهورية في المدة الأولى لا تطرح للاستفتاء، لأن الثورة قامت تعبيراً عن الإرادة الشعبية، ولهذا أي شيء تعمله الثورة هو تعبير عن إرادة الشعب، وإلا تبقى الثورة ليه قامت؟ فهي قامت لكي تعبر عن الشعب ومجلس الثورة الآن يمارس السلطة باسم الشعب ... "

" أنتم سمعتم البيانات الأولى للثورة يوم أول سبتمبر ... كيف إحنا نراها من وجهة النظر الدستورية .. يجوز نحكم بهذا البيان .. لكن إحنا قلنا نحكم بدستور مؤقت أو إعلان دستوري. فالإعلان الدستوري يخرج إن شاء الله في المستقبل وقد يكون مستقبل قريب، لكنه غير قابل للاستفتاء عليه وهو قابل للتغيير. إعلان دستوري رقم (١) مثلاً مشينا به ثلاث شهور أربعة، لقيناه ما يتمشى مع الثورة نغيره بإعلان الثورة رقم (٢) رقم (٣) رقم (٤) .. العربية المتحدة (مصر) ولعند الآن تحكم بدستور مؤقت " ١٣

هناك الكثير مما فاه به القذافي في هذا الجواب مما يستوجب التوقف عنده^{١٤} .. من ذلك قوله:

" إن أي شيء تعمله الثورة هو تعبير عن إرادة الشعب .. وإلا تبقى الثورة ليه قامت ؟ "

أي أنه وأعضاء مجلس قيادة الثورة معه اختزلوا إرادة كامل الشعب الليبي في شخصهم وإراداتهم .. وتلك علة العلل ..

١٣ السجل القومي، المجلد الأول/١٩٦٩/١٩٧٠. الصفحات (١٢٢ - ١٢٣).
١٤ سلاح القارئ، أن ما جاء في هذه الإجابة يتفق كثيراً مع ما ورد في وثيقة " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " المقدمة في شكل تقرير إلى الحكومة المصرية عام ١٩٥٣ والمعدة من قبل اليهودي الأمريكي جيمس ايخلبرجر (خبير وزارة الخارجية الأمريكية بالأنظمة العسكرية في الدول النامية). راجع الملحق رقم (١٢).

لا علينا فالذي يعيننا هنا بالنسبة لموضوع " الدستور " .. هو أن القذافي يعتقد، وفقاً لما جاء في جوابه، أنه بالإمكان الاكتفاء بالبيانات الأولى للانقلاب دون حاجة لإصدار أي دستور أو إعلان دستوري أو دستور مؤقت .. ومع ذلك فقد قرروا أن " يمتنوا " وأن " يتفضلوا " على الشعب الليبي بأن يقوموا بإصدار دستور مؤقت أو إعلان دستوري.

في المستقبل إن شاء الله، وقد يكون مستقبلاً قريباً .. غير أنه على الشعب الليبي أن يدرك أن هذا الإعلان الدستوري ..

- غير قابل للاستفتاء عليه من قبل الشعب ..
 - وقابل للتغيير كل ثلاثة أو أربعة أشهر لكي يتمشى مع الثورة ..
- هكذا بكل استخفاف واستهتار وادعاء ..

وبالطبع فلم يكلف القذافي نفسه عناء مناقشة لماذا لن يعرض الإعلان الدستوري للاستفتاء عليه من قبل الشعب الليبي ؟ .. كذلك فلم يكلف نفسه توضيح الكيفية التي سيتم بها إعداد ذلك الإعلان الدستوري؟ ومن قبل أي لجنة وكيف تم اختيارها .. ولا متى سيصدر تحديداً؟

ولم يفت القذافي أن يضرب مثلاً بمصر الناصرية .. فهي " لعند الآن تحكم بدستور مؤقت " ^{١٥} فلا بأس إذا تكرر الأمر في ليبيا.

على أي حال لم يطل انتظار الليبيين للإعلان الدستوري الذي وعدهم به القذافي. فبعد ما يربو قليلاً على الشهر وتحديداً في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة ما أطلق عليه " الإعلان الدستوري " والذي احتوى على (٣٧) مادة مع ديباجة قصيرة ^{١٦}.

كيف تم إعداد هذا " الإعلان الدستوري " ومن قبل أي أطراف ؟ وما هي المداوات التي جرت بشأنه ؟

للأسف، فلم يصدر عن النظام الانقلابي أي وثائق أو بيانات أو مذكرات تتعلق بهذا الموضوع الذي يفترض أن يكون هاماً وينبغي أن يكون موثقاً ^{١٧}. ومن ثم فلا

١٥ صدر أول دستور مؤقت لمصر الناصرية في عام ١٩٥٦ وتبعه دستور مؤقت آخر في عام ١٩٦٤. ولم تشرع في إعداد دستور دائم إلا في عام ١٩٦٦ ولم يصدر هذا الدستور الدائم إلا في ١٩٧١/٩/١١ (عهد السادات).

١٦ نشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية للنظام بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٩، السنة السابعة راجع الملحق رقم (١٤).

١٧ أكد الرائد عمر عبد الله المحيشي عضو مجلس قيادة الثورة في مذكراته (غير منشورة) عدم وجود أي جداول أعمال أو محاضر تتعلق باجتماعات مجلس قيادة الثورة.

مندوحة أمامنا من الاعتماد على المصدرين الوحيدين - فيما نعلم - اللذين تناولا هذا الموضوع ونعني بهما:

- كتاب " عبد الناصر وثورة ليبيا " الذي ألفه فتحي الديب^{١٨} في عام ١٩٨٦ م.
- مذكرات المقدم صلاح الدين السعدني^{١٩} الملحق العسكري المصري الذي أصبح فيما بعد سفيراً لمصر لدى الانتقاليين. وقد نشرت هذه المذكرات في (١٥) حلقة بصحيفة " الرأي العام " الكويتية عام ١٩٩٧ م.

كيف جرى إعداد الإعلان الدستوري

يستفاد من مطالعة الإشارات التي وردت بهذين المصدرين بشأن الإعلان الدستوري:

- في يوم ١٩٦٩/٩/٦ كانت صيغة مشروع الإعلان الدستوري جاهزة في مكتب فتحي الديب بالسفارة المصرية في بنغازي. وفي ذلك اليوم حضر الدكتور جمال العطيبي (من القاهرة) والسيد أمين الشبلي (من السودان) اللذان جاءا خصيصاً للمشاركة في وضع الإعلان الدستوري والقوانين المترتبة عليه.
- في اليوم نفسه ١٩٦٩/٩/٦ عقد اجتماع بمبنى السفارة المصرية ببنغازي حضره إلى جانب فتحي الديب وصلاح السعدني والدكتور العطيبي والسيد أمين الشبلي كل من المقدم آدم الحواز والنقيب بشير هوادي وجرت بين الحاضرين مناقشة حول صيغة وشكل الإعلان الدستوري.
- دار خلال ذلك الاجتماع جدل بين الحاضرين حول " الفترة الانتقالية ". وكان من رأي الدكتور العطيبي أن تتحدد بسنتين أو ثلاثة، في حين أن السيد الشبلي لم يبرأ أهمية لتحديد الفترة الانتقالية. وكان من رأي المقدم الحواز أن تكون فترة الانتقال محددة بستة أشهر تتجدد تلقائياً. وقد تدخل فتحي الديب ليوضح للمقدم الحواز أن الأخذ برأيه سوف يقلل من أهمية مجلس قيادة الثورة، كما سيضعف

١٨ فتحي إبراهيم الديب أحد كبار ضباط المخابرات المصرية. أوفده عبد الناصر إلى ليبيا على رأس وفد مصري غداة وقوع الانقلاب حيث وصلها في ليل الثالث من سبتمبر ١٩٦٩ ولأزم أعضاء مجلس قيادة الثورة وبخاصة العقيد القذافي حتى يونيو ١٩٧٠. ولم يقتصر دور الديب والوفد المرافق له على تأمين الانقلاب عسكرياً وأمنياً ولكن تجاوزه إلى نقل التجربة الناصرية في الحكم والتنظيم السياسي وعمل أجهزة المخابرات والأمن. وقد ألف الديب كتاباً عن تجربته في ليبيا ودرسه مع الانتقاليين أطلق عليه " عبد الناصر وثورة ليبيا " وقد صدر الكتاب في عام ١٩٨٦ عن دار المستقبل العربي بالقاهرة. وقد أشار إلى موضوع الإعلان الدستوري في الصفحات (٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ١٠٧، ١٥٩).

١٩ المقدم صلاح الدين السعدني هو أحد مساعدي الديب في ليبيا وقد نشر مذكراته عن تجربته في ليبيا في (١٥) حلقة بصحيفة " الرأي العام " الكويتية. وقد تناول موضوع " الإعلان الدستوري " في الحلقة الثانية منها المنشورة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠.

ثقة الجماهير بالوضع الجديد في حالة استمرار تأجيل فترة الانتقال. " وتم الاتفاق في نهاية الاجتماع على ألا يكون هناك تحديد لفترة الانتقال، وتركها مفتوحة على أساس الإشارة في البيان الدستوري إلى أن مجلس الثورة سيعمل على تغيير هذا الوضع وتشكيل المؤسسات الدستورية المختلفة في الوقت المناسب".

● لم ينته يوم ١٩٦٩/٩/٦ إلا وكان مشروع الإعلان الدستوري قد تمّ إعداده ليقوم فتحي الديب بتسليمه في اليوم نفسه لعرضه على " مجلس قيادة الثورة " .

● في يوم ١٩٦٩/٩/٨ سلم فتحي الديب للمقدّم الحواز الإعلان الدستوري (مشروع) والقرارات الجمهورية والقوانين المترتبة عليه لأخذ موافقة مجلس الثورة عليها وسرعة إعلانها لتسبق إعلان التشكيل الوزاري. وقام المقدّم الحواز بالاتصال بالقذافي طالباً حضوره فوراً إلى بنغازي ومعه رئيس الوزراء (المعين) محمود المغربي ليبدأ في إذاعة الإعلان الدستوري والقرارات بعد التصديق عليها اعتباراً من مساء الثامن من سبتمبر ١٩٦٩ .

● بينما كان المقدم آدم الحواز مجتمعاً بفتحي الديب بمبنى السفارة المصرية في بنغازي فوجئ الاثنان بإذاعة طرابلس تذيع قرار مجلس قيادة الثورة بترقية الملازم أول معمر القذافي لرتبة عقيد وتعيينه قائداً للقوات المسلحة الليبية، وتلاه قرار من المجلس بتشكيل الوزارة^{٢٠} عكس الاتفاق السابق على ضرورة إذاعة الإعلان الدستوري أولاً باعتباره يحدّد " شرعية " كل القرارات التي يصدرها مجلس قيادة الثورة. وطلب فتحي الديب من المقدم الحواز الاتصال فوراً بالعقيد معمر ومطالبته بسرعة إذاعة الإعلان الدستوري حتى تكتسب قرارات مجلس قيادة الثورة " الشرعية الدستورية".

● في العاشرة من مساء يوم ١٩٦٩/٩/٨ اجتمع كلّ من القذافي وعبد السلام جلود وبشير هوادي بفتحي الديب ومعه الخبير القانوني المصري، وقد اقتصرّت الملاحظات التي أبداها القذافي ومرافقوه (جلود وهوادي) بشأن مشروع " الإعلان الدستوري " على:

* طلب إضافة بند يعطي لمجلس قيادة الثورة الحقّ في منح النياشين والأوسمة وفقاً للقانون الذي يصدر بذلك.

* " العلم الجديد " للدولة، وأوضحوا أنهم اختاروا علم الجمهورية العربية المتحدة بدون نجوم معيّرين عن ذلك بأنه البداية على طريق التحام البلدين.

٢٠ نكر فتحي الديب في الصفحة (٤٢) من كتابه أن معمر ومجموعة المجلس في طرابلس أقدموا على إذاعة قرار تشكيل الوزارة قبل إذاعة الإعلان الدستوري بناءً على نصيحة وفدين سوداني وعراقي كانا في زيارة البلاد يومذاك.

* "شعار الدولة"، وأوضحوا كذلك أنهم اتخذوا "النسر" شعاراً للدولة.^{٢١}

- في العاشر من سبتمبر ١٩٦٩ عاود القذافي ومعه بعض أعضاء المجلس مناقشة مشروع الإعلان الدستوري مع فتحي الديب (ومعاونيه القانوني) بطريقة بدا منها واضحاً للديب تشككهم فيما يقدمه لهم من مشورة ونصائح.^{٢٢}
- عقد مجلس الوزراء (برئاسة محمود المغربي) ثلاث جلسات مطولة بمدينة البيضاء لدراسة مشروع الإعلان الدستوري بعد أن أدخل عليه المغربي بعض التعديلات. وقد انقسم المجلس إلى مجموعتين أثناء مناقشته لمشروع الإعلان، وفي الختام انتصر أصحاب الخط الواحدي للإعلان الدستوري والذي ضم إلى جانب أم الحواز كلاً من صالح بويصير ومصطفى بن عامر والمقدم موسى أحمد ومحمد علي الجدي في مواجهة مجموعة المغربي وعلي عميش وأنيس اشتوي ومفتاح الأسطى عمر.
- قام المقدم أم الحواز بتسليم نسخة عن مشروع الإعلان الدستوري النهائي الذي استقرّ عليه رأي مجلس الوزراء إلى فتحي الديب لمراجعته وإيداء ملاحظاته عليه. وقد وجد الديب النصّ الجديد مطابقاً للمشروع السابق إعداداً من قبله والدكتور جمال العطيفي والذي سبق تسليمه للعقيد القذافي. وقد لاحظ الديب أنه قد أضيفت إلى المشروع بعد المواد التي لا تخرجه عن إطاره الأصلي والتي تتضمن نصوصاً يمكن أن تشملها لائحة العمل داخل مجلس الثورة دونما ضرورة للنصّ عليها في الإعلان.
- على إثر اكتشاف المحاولة الانقلابية بقيادة المقدم أم الحواز في ١٩٦٩/١٢/٧ تمّ وضع "خطة تنسيق لتأمين الثورة" بمعرفة الديب والسعدني وعضو مجلس قيادة الثورة الملازم عمر المحيشي، وقد أقرّ مجلس قيادة الثورة تلك الخطة صباح يوم ١٩٦٩/١٢/٩ وقد تضمنت الخطة المذكورة فقرة تتعلق بضرورة نشر الإعلان الدستوري، وبالفعل فقد تمّ نشره في ١٩٦٩/١٢/١١ م.

٢١ يذكر صلاح الدين السعدني في الحلقة الثانية من منكراته قصة لا تخلو من دلالات مرّة وحزينة بشأن الكيفية التي آلت إليها أمور البلاد بسرعة على يد الانقلابيين بعد أن تم الاتفاق على أن يكون النسر شعاراً لليبيا، فقد كان مطلوباً أن يوضع رسم النسر مع بيان الإعلان الدستوري حتى يتم تنفيذه عند توصيل الأعلام الجديدة. فيقول: "لم يكن معنا أي نسخة لصورة النسر، وذهبت أبحث في السفارة (المصرية) عن كتب أو نشرات لهيئة الاستعلامات المصرية قد يكون عليها صورة للنسر ولم أوفق إلى ذلك، وأخيراً لم أجد أمامي إلا أحد الكتب المدرسية لدى أحد أبناء العاملين في السفارة ملصقاً عليه صورة النسر في الصفحة الأولى فقممت بنقلها على ورقة بيضاء مستخدماً الألوان المتوافرة بقدر الإمكان، وقدمت صورة النسر إلى العقيد القذافي الذي وافق عليها وأضيفت إلى الأعلام...".

٢٢ علق فتحي الديب على هذا الموضوع بأنه جاء نتيجة تأثر القذافي وجماعته بأقوال الرئيس الجزائري أبو مدين الذي كان قد زار ليبيا في ١٩٦٩/٩/٨ وحذرهم من الديب...

ويتضح من هذا السرد المبني على ما ورد بالمصدرين السابقين أن " الإعلان الدستوري " ولد في أحضان ضابط المخابرات المصري فتحي الديب ورفاقه، وأنه لم يشارك في إعداده أي شخص ليبي، بل لم يظهر الانقلابيون أي اكتراث بدعوة أي ليبي للمشاركة في تلك العملية. فضلاً عن ذلك فقد اقتصر مناقشته على عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء لساعات محدودة لا يوجد بشأنها أي مضابط أو محاضر.

هذا عن ملايسات إعداد هذا " الإعلان الدستوري " .. ولا يخفى أن ذلك يجسد وجهاً من وجوه المأساة التي أخذت ليبياً تعيشها في ظل انقلاب سبتمبر و" الشرعية الثورية " .. ويكفي في هذا الصدد مقارنة الكيفية التي أعد بها هذا " الإعلان الدستوري " بالكيفية التي جرى بها إعداد دستور عام ١٩٥١ كما مر بنا في الباب السابق.

ومع ذلك فيظل هذا الأمر هو أحد وجوه وأبعاد المأساة .. أما وجوهها وأبعادها الأخرى فلا تكتمل إلا بالنظر في مضمون ما ورد في ذلك الإعلان من أحكام ودلالاتها.

نصوص بالغة الخطورة

احتوى " الإعلان الدستوري " على عدد من النصوص والأحكام بالغة الخطورة لما انطوت عليه من غموض ومن تكريس وتقنين للاستبداد والتسلط، ومن عبث بالسلطتين التشريعية والقضائية، وما ترتب على ذلك من أوضاع شاذة دستورياً وديمقراطياً.

(أ) " مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية "

ورد ببداية الإعلان الدستوري نص جاء فيه:

" يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية "

فهذا المصطلح " مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية " غامض ومبهم وغير محدد المعالم وليس لهذه " المرحلة " فترة زمنية محددة ومعروفة.

(ب) المادة (١٨) من الإعلان

أعطت هذه المادة لمجلس قيادة الثورة^{٢٣} (الذي لم تكن أسماء أعضائه وهوياتهم قد أعلنت بعد) صلاحيات كاملة ومطلقة في إدارة كافة شؤون الدولة حيث نصت:

٢٣ تفاقمت المأساة المتعلقة بهذا النص بصدر قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٩ (أي اليوم التالي لصدور الإعلان الدستوري) بتفويض القذافي في التوقيع نيابة عن المجلس على القوانين والأوامر والقرارات والتدابير المتعلقة باختصاص ذلك المجلس. راجع الملحق رقم (١٥).

" مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة، والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة .. "

فهذا النص بشكل، وبكل المعايير، كارثة لا حدود لبشاعتها، فهو يكرس الاستبداد ويقتنه، كما أنه يشكل قمة الاستهتار والعبث التشريعي والقانوني:

أولاً: فالمادة المذكورة تعطي صلاحيات كاملة ومطلقة لمجلس قيادة الثورة في كافة أعمال السيادة العليا وفي التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وفي اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها. أي أعمال السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وفي هذا إهدار وإخلال بمبدأ الفصل والتمييز بين هذه السلطات الذي يعتبر أساساً مستقراً للحكم الصالح.^{٢٤}

ثانياً: لم تجز هذه المادة الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة أي أن سلطة هذا المجلس كاملة وقراراته نهائية. وهو ما يتعارض مع أحد أهم المبادئ المستقرة في الفقه الدستوري من خضوع أعمال وقرارات الإدارة لرقابة السلطة القضائية. ولا يخفى أن الرقابة القضائية على تصرفات السلطة التنفيذية تعتبر الحارس على مدى التزام هذه السلطة الأخيرة بالقوانين. وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا في حكمها الصادرين في القضيتين (دستوري ١ - ١٤، ٤ - ١٤) الصادرين بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٠ على أن:

" إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها، على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع، أقبلت هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القندير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق."^{٢٥}

وفضلاً عن ذلك فإن عدم إجازة الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة يتناقض مع ما ورد في المادة (٣٠) من

٢٤ راجع أحكام المحكمة العليا في ليبيا في القضايا (دستوري ١ - ١٤، ٤ - ١٤) الصادرين بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٠ و ١٩٧٠/٦/٢٨ على التوالي. راجع " المجموعة المفهومة .. م. س. ص. ٢٠٢ - ٢٠٣، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١٦ - ٢١٩).

٢٥ عمر عمرو " المجموعة المفهومة ... م. س. ص. ١٥٠) راجع أيضاً أحكام المحكمة العليا في ليبيا في القضايا (دستوري ١ - ١٩) بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٢ م. س. ص. ١٥٣ - ١٦٠).

الإعلان الدستوري ذاته التي نصت على أن " لكل شخص الحق في
الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون " .^{٢٦}

(ج) المادة (١٣) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة. "

وإذا كان مفهوماً ومقبولاً أن تقيد " حرية الرأي " بما فيه " مصلحة الشعب " رغم عموم المصطلح، إلا أنه من غير المفهوم وغير المقبول أن تقيد هذه الحرية " بمبادئ الثورة ". فالمبادئ التي أعلنها الانقلابيون لحركتهم، حتى لو افترضنا أنها واضحة ومفهومة، إلا أنه من المؤكد أنها لم تحظ - على الأقل حتى يومذاك - بقبول ورضى وإجماع شعبي حتى يعطوا الحق لأنفسهم بتقييد حرية الرأي لدى المواطنين بتلك المبادئ.

(د) المادة (٢٠) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين، وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها. "

وتفيد مطالعة الإعلان الدستوري أن هذه هي المادة الوحيدة التي خصصها لعملية إصدار القوانين والتشريعات. ولا يخفى قصور هذه المادة الشديد بالمقارنة بالمواد الثمانية^{٢٧} التي خصصها دستور ١٩٥١ لتنظيم هذه العملية الخطيرة في بناء الدولة الحديثة.

وقد شكّل القصور في هذه المادة أحد الأسباب الرئيسية وراء " العيب التشريعي " الذي عاشته البلاد وعانت منه قبل صدور هذا الإعلان وبعد صدوره.

٢٦ ذهب عبد السلام المسماري في مقاله المنشور بمجلة " عراجين " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م إلى أن القراءة المتأنية للمادة (١٨) تجعله يرجح الرأي القائل بأن الإعلان الدستوري لم يحجب عن المحكمة العليا اختصاصها في رقابة دستورية القوانين، وفي اعتقادي أن هذا الرأي مجانب للصواب وأن أي قراءة متمنعة لنص المادة (١٨) لا يمكنها إلا أن تقيد بأنه يحجب عن المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية أي تدابير يتخذها مجلس قيادة الثورة سواء أخذت هذه التدابير صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات.

٢٧ وهي المواد ٦٣، ١١٩، ١٢١، ١٣٥، ١٣٨.

وفضلاً عن ذلك فقد ربطت المادة المذكورة " العملية التشريعية " بمجلس قيادة الثورة الذي لم يكن خافياً على أحد مدى قصور أعضائه المعرفي والقانوني بالإضافة إلى ما عرف عنهم من فوضى واضطراب في الأداء وتسيير الأعمال.

(هـ) المادة (٢١) من الإعلان

هذه هي المادة الوحيدة التي خصصها الإعلان للميزانية العامة للدولة. وجاء نصها كما يلي:

" تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون، ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة. "

ومرة أخرى فلا يخفى القصور الشديد الذي انطوى عليه هذا الإعلان في تنظيم موضوع خطير هو موضوع " الميزانية العامة " ^{٢٨} لبلد نفطي أخذت عائداته النفطية في التعاطم بشكل كبير.

وعلى سبيل المثال فلم يحدد الإعلان (أو أي قانون صادر بموجبه) دور واختصاصات كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في إعداد مشروع الميزانية العامة وتوزيع عائدات الدولة بين أوجه الإنفاق الرئيسية (الميزانية العامة، وميزانية التنمية، والإنفاق العسكري والدعم الخارجي).

وتؤكد الوقائع أن هذا الموضوع كان مثار خلاف شديد حتى بين أعضاء مجلس قيادة الثورة ^{٢٩} أنفسهم. كما تؤكد أن هذا " القصور الدستوري " كان وراء الاضطراب والاختلال الشديدين اللذين أصابا التعامل بالمال العام والتخطيط المالي والذي آل في النهاية إلى إهدار إيرادات الدولة وانهيار العملية التخطيطية برمتها في عيها المالي والإتمائي.

(و) المادة (٣٥) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة عن مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م، وقبل صدور هذا الإعلان قوة القانون. ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري. "

٢٨ خصص دستور ١٩٥١ (وفقاً لتعديله في عام ١٩٦٣) فصلاً كاملاً لموضوع الميزانية العامة والنظام المالي هو الفصل التاسع الذي احتوى على (١٤) مادة من رقم (١٥٩) إلى رقم (١٧٢).

٢٩ راجع مذكرات الرائد عمر عبد الله المحيشي ١٩٧٦ م غير منشورة.

ولا يخفى أن هذه المادة هي محاولة من الانقلابيين لإضفاء " الشرعية الدستورية " على كافة القرارات والبيانات والأوامر الصادرة عنهم قبل نشر هذا الإعلان، وهو ما يشكل في اعتقادي اعترافاً ضمنياً منهم بأن تلك القرارات كانت تفتقد " الشرعية " وبحاجة إلى غطاء دستوري لها. ولعل من صور الفوضى والعبث التي طبعت أداء الانقلابيين منذ تلك المرحلة المبكرة أن التاريخ الوارد بهذه المادة جاء (سبتمبر ١٩٦٩) هكذا بدون تحديد لأي يوم في شهر سبتمبر.

إن هذه الملاحظات لا تترك، في اعتقادي، مجالاً للشك بأن ذلك الإعلان الدستوري الذي أصدره الانقلابيون في ١١/١٢/١٩٦٩ لا يعدو أن يكون محاولة من قبلهم لإلباس قراراتهم وبياناتهم وأوامرهم التي أصدروها وتلك التي سيصدرونها مظهراً من " المظاهر الشكلية " للشرعية الدستورية.

وعلى أي حال، وأياً ما كانت دلالات ذلك " الإعلان الدستوري " فقد كان أول وآخر محاولة من انقلابي سبتمبر لإضفاء " الشرعية الدستورية "، شكلية أو حقيقية، على انقلابهم.